

عوائق الاستثمار في المصارف الإسلامية

مراد النشاط

طالب دكتوراه، بجامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة.
أستاذ مادة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي، المغرب.

إن إثبات المصارف الإسلامية اليوم لنجاح تجربتها لم يكن بالأمر الهين أو السهل؛ فقد اعترضتها في مسيرتها التنموية - ولا زالت - مجموعة من العوائق والمشاكل التي كادت أو تكاد أن تعصف بوجود بعضها. وهذه المشاكل متنوعة ومختلفة؛ بعضها مشاكل داخلية، وأخرى خارجية.

وتهدف هذه المقالة التعرف على بعض أقوى هذه العوائق والمشاكل وأخطرها؛ وهذه أهمها:

أولاً: عوائق على المستوى الإداري¹:

تعرض المصارف الإسلامية - خاصة في الدول حديثة العهد بها بحكم طبيعة عملها المختلفة عن البنوك الربوية - مشاكل إدارية تسهم بشكل كبير في إعاقة مسيرتها التنموية؛ من حيث عدم تطابق الإطار المهني المتخذ إلى حد ما مع الرسالة والأهداف، والتي يشكل استثمار الأموال وتوظيفها وفق الطرق المشروعة الجانب الأهم منها؛ وذلك بسبب الاعتماد على أطر ذات تكوين مصرفي تقليدي بعيد عن الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وغير قادر على التصرف في رؤوس الأموال الكبيرة وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية المشروعة بالشكل المطلوب من جهة ثانية.

وقد أدرك القائمون على تسيير المصارف الإسلامية وتوجيهها هذه الحقيقة؛ فعملوا على جبر هذا النقص من خلال الاهتمام بتكوين العاملين وتنمية الأجهزة الإدارية فيها. وهو ما يفسر قيام مجموعة من المصارف الإسلامية بإنشاء العديد من المعاهد التابعة لها بهدف إعداد العاملين المتخصصين فيها بما ينسجم مع نشاطها الاستثماري الشرعي كما فعل البنك الإسلامي للتنمية، ودار المال الإسلامي... وغيرهما.

كما لم يروا بأساً من الاستعانة بعدد من الخبراء الدوليين، مسلمين وغير مسلمين؛ لمساعدتهم على مباشرة أعمالهم في أحسن الظروف - خاصة من ذوي العقلية المالية والكفاءة الاقتصادية من رجال الأعمال -؛ وذلك تحت مراقبة شرعية حتى تنسجم أعمال المصرف الاقتصادية مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. وتأكيداً على أهمية هذه

¹ انظر: "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، د. عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى: 2000م، ص: 110 وما بعدها. وأيضاً: "من أجل بنك إسلامي أفضل"، دار الخطابي الدار البيضاء، 1991م، ص: 203.

الرقابة الشرعية جُعِلَتْ لها في النظام الإداري للمصارف الإسلامية هيئة خاصة تتألف من مجموعة من الفقهاء الذين لهم مشاركة وحضور في فقه المعاملات خاصة، يُتوصَّلُ بواسطتهم إلى النظر فيما يُعرضُ على المصرف الإسلامي من عقود وأعمالٍ للتأكد من توافقيها مع نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، كما يقومون بالدور الاستشاري للمصرف قبل قدومه على أي عملٍ "مصرفياً كان أم استثمارياً"؛ فهي -عموماً- هيئة مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية.

ومن هذا المنطلق يُمكننا القول بأن المصارف الإسلامية وُفِّقَتْ إلى حدٍ كبيرٍ للتوفيق بين طبيعة عملها المصرفية والاستثمارية، وبين مرجعيتها الشرعية الإسلامية؛ إلا أن هذا لن يكون على الوجه المطلوب، والكمال عزيز! إلا بعد أن يُتمكَّن من القضاء على الازدواجية المشؤومة في الثقافة والتعليم، ويصير لدينا أجهزة إدارية مصرفية كفيلة بمعرفة الحلال والحرام فيما يتعلق بمجال عملها¹.

ثانياً: عوائق على المستوى القانوني²:

جاء على لسان أحد أساتذة علم الاقتصاد بجامعة "دورهام" ببريطانيا، وهو الأستاذ الدكتور "رودني ويلسون" قوله: "إن بعض حكومات المسلمين هي ذات اتجاه عدائي تجاه الاستثمار الإسلامي؛ ولذلك لا يُسمح للمصارف الإسلامية بالعمل داخل أراضيها"³.

وهذه حقيقة شهادة كفيلة بأن تُصور لنا أحد أخطر العوائق التي تُهدد وجود المصارف الإسلامية فضلاً عن سياستها الاستثمارية؛ ففي تركيا -مثلاً- وبعد استلام حزب الرفاه الحكومة التركية، قامت السلطات العسكرية بممارسة الضغوط المتزايدة للحد من النشاطات الإسلامية في هذا البلد. وكان من بين أهم تلك النشاطات: النشاط الاقتصادي والمالي؛ إذ قد أصدر أمين وزير الخزانة في 1997/02/11م قراراً يفرض فيه شروطاً جديدة على المؤسسات التي لا تتعامل بالفوائد، وهي: (بيت البركة التركي للتمويل، وبيت الكويت التركي للتمويل، ومؤسسة فيصل للتمويل، وبيت آسيا للتمويل، وبيت الإخلاق للتمويل، وبيت الأناضول للتمويل).

وقد كان من بين تلك القرارات المجحفة:

١. منع فتح فروع جديدة، وقد كان مسموحاً -سابقاً- بثلاثة فروع سنوياً.

1 "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، د. جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413هـ - 1993م، ص: 72.

2 انظر: "شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي"، أنور مصباح سوبره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م، ص: 167-168. وأيضاً: "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، ص: 17 وما بعدها.

3 نقلاً عن: "شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي"، ص: 162.

٢. منع أخذ أي مراكز استثمارية في أي شركة خارج إطار المؤسسات المالية؛ إلا إذا كانت نسبة الملاءة¹ لرأس المال هو ثمانية بالمائة (٨٪) بحسب قرار (بال) في سويسرا. وهو قرار لا تخضع له أصلاً المصارف التي لا تتعامل بالفوائد الربوية، وهذا يعني منع المصارف الإسلامية من الدخول في مشاريع جديدة وتوسيع أعمالها.

٣. رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى ١٤.٦ مليون دولار بشكل فوري.

وقد كان من المفترض أن تؤدي مثل هذه القرارات خاصة الأخير منها إلى توقف هذه المؤسسات عن العمل نظراً لضيق الوقت المتوافر لتلبية هذا الطلب؛ ولكن رب ضارة نفعة! فقد استطاعت هذه المؤسسات تلبية المطالب الجديدة بسرعة وكان لهذا الاستيعاب ردود فعل إيجابية؛ بحيث تمكنت هذه المؤسسات من تدعيم رأس مالها بضخ كميات جديدة من المال؛ مما مكّنها من مجابهة التضخم² المستمر في تركيا والذي بلغ ٨.٠٪ في عام ١٩٩٦م. كما أن هذه الزيادة في رأس المال أسهمت في زيادة القدرة التنافسية لهذه المؤسسات بالنسبة لحجم الاستثمارات الممكنة المشاركة فيها. ومن ثم ازدياد عدد الزبائن الممكن تمويلهم، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع قاعدة الزبائن وحجم العمل والأرباح.

ثالثاً: مشكلة المخاطر الاستثمارية:

إن عدم حصول المودع لأمواله في المصارف الإسلامية على فائدة دورية ثابتة، ودخوله شريكاً مع هذه المصارف في مشاريعها الاستثمارية على أساس "العنم بالغرم"؛ أي: المشاركة في الربح والخسارة قد يجعل البعض من هؤلاء المودعين يتحفظ ويحجم عن إيداع أمواله في مثل هذا النوع من المصارف؛ خوفاً من الخسارة المحتملة، وهذا قد يتسبب في انخفاض حجم الودائع فيها، ومن ثم التأثير السلبي على التمويل الذي تعرضه على المستثمرين. ولواجهة هذا العائق تقوم المصارف الإسلامية في ظل سياستها الاستثمارية بمجموعة من الدراسات الفنية والتقنية، في إطار ما يسمى بـ "دراسات الجدوى الاقتصادية"؛ بحيث لا يدخل المصرف الإسلامي شريكاً مع غيره، ولا يمول أي مشروع إلا بعد استيفاء الدراسة الكافية لحسن هذا المشروع اقتصادياً؛ كأن يتأكد من (مدى ربحيته، والطلب على منتجاته، وعلاقة السوق بسلعه)³.

كما يمكن أيضاً -التغلب على هذه المشكلة المتعلقة بتوقع خسائر في المشاريع الاستثمارية التي يسهر عليها المصرف باعتماد هذا الأخير على سياسات استثمارية قائمة على مبدأ توزيع المخاطر (جغرافياً، واقتصادياً،

1 نسبة الملاءة: هي نسبة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة. نقلاً عن المرجع السابق، ص: 167

2 التضخم: هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار نتيجة للزيادة في الكمية المتداولة من النقود من دون أن تصحب ذلك زيادة مناظرة في الإنتاج... نقلاً عن: "الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، للدكتور عبد اللطيف العبد اللطيف، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418-1997م، ص: 34.

3 "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية"، د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: 1422-2002م، ص: 159-165.

وقانونياً¹؛ مما يجعله قادراً على تجاوز نسبة الخسارة المحتملة والتغلب عليها من خلال ما يُحصَّله من مجموع أرباح المشاريع المختلفة.

وخلاصة القول: إن طبيعة المصرف الإسلامي الاستثمارية تفرض عليه القيام بتسخير جهوده كافة للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب لتوظيف موارده باعتباره أحد الطرفين المعرضين للربح أو الخسارة. هذا وتبرز الإحصائيات المتتالية المتعلقة بحجم الودائع في المصارف الإسلامية ارتفاعاً ملحوظاً في نسبها؛ فقد بلغ مُعدَّل ارتفاعها -حسب بعض الدراسات خلال السنوات الأربع الأخيرة من الثمانينيات من القرن الماضي- ٢٠٪، كما أن بنك دبي الإسلامي -على سبيل المثال- عرَّفت ودائعه تطوراً كبيراً؛ إذ انتقلت أرضدتها المختلفة من ٣٣٥٧٢٨٨١٧ درهماً سنة ١٩٨١م إلى ٤١٣٢ مليون درهم سنة ١٩٩٢م²؛ مما يعني قُدرة المصارف الإسلامية على دَفْع مثل هذا العائق المرتبط كما سلف باحتمال تَقَلُّصِ نَسَبِ حَجْمِ الودائع فيها بسبب طبيعة المخاطر الاستثمارية.

رابعاً: اعتماد المصارف الإسلامية بشكل كبير على الاستثمار قصير الأجل.

يَتَبَيَّنُ من خلال الاطلاع على مجموعة من البيانات المتعلقة بميزانية عدد من أكبر المصارف الإسلامية، ونتائج أعمالها، وكذا مؤشراتها المالية؛ يتَّضح أن الاستثمار قصير الأجل المتمثل خاصة في بيوع المربحة يستحوذ على نصيب الأسد من استثمارات تلك المصارف، في حين لم يحظ الاستثمار طويل الأجل بأي أهمية تذكر³؛ فقد جاء -مثلاً- في بعض الدراسات التي شملت مجموعة من خمسة مصارف إسلامية كبيرة أن نسبة التوظيفات المالية فيها بواسطة المربحة بلغ مُعدَّل ٨٠٪ من مجموع التوظيفات عامة⁴.

وقد نتج عن هذه الظاهرة وجود مُفارقة بين التطبيق العملي والأساس النظري للمصارف الإسلامية، الذي يقوم على (مبدأ المشاركة في عائد الربح بدل العائد الثابت والمحدد مسبقاً كما هي الحال في الفائدة (الربا) بالنسبة للبنوك الربوية)؛ باعتبار أن صيغة المربحة لا تختلف عن ذلك؛ إذ إنَّ عائد التمويل يتمثل في صورة هامشٍ مربحةٍ مُحدَّدٍ مسبقاً، ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل الذي اشترى البضاعة بالمربحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ المجال الرئيس لبيوع المربحة هو التجارة، وهذا يتعارض -أيضاً- مع الوجهة التنموية للمصارف الإسلامية التي تهدف إلى تغطية المجالات الاقتصادية كافةً بدل تغليب جانبٍ على حساب آخر⁵.

1 "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، د. عائشة الشرفاوي الماقي، ص: 262.

2 المرجع السابق، ص: 248 وما بعدها. هذا وتُسجَلُ التقارير في السنوات الأخيرة ارتفاعاً كبيراً في أصول المصارف الإسلامية مقارنة مع السنوات الماضية. انظر مثلاً: "تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم"، عن اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث، www.uabonline.org

3 "صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، الطبعة الأولى: 2004م، ص: 31 وما بعدها.

4 "من أجل بنك إسلامي أفضل"، ص: 197.

5 "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، ص: 203.

ويرجع سبب ارتفاع نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى طبيعة معظم الودائع في المصارف الإسلامية القصيرة الأجل والمعرضة للسحب المفاجئ.

كذلك فإن التركيز على عمليات المراجعة له أسباب¹ عدة يتجلى أهمها في ما يلي:

١. قلة المخاطرة في هذا النوع من البيوع؛ حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط، بالمقارنة مع صيغ الاستثمار الأخرى ك(المضاربة والمشاركة) التي قل اعتمادها؛ بسبب حجم المخاطرة فيها المترتب أساساً على فقدان الأمانة لدى العملاء المستفيدين من هذا النوع من التمويلات، إضافة إلى أن المشاريع القائمة على هذه الصيغ تتطلب مجهوداً كبيراً من حيث الإجراءات الإدارية، والمتابعات الحسابية، فضلاً عن الدراسات اللازمة للتحقق من جدواها الاقتصادية.

٢. كون عمليات المراجعة سهلة التنفيذ وقصيرة المدّة؛ مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع، مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من الزبائن؛ هؤلاء الزبائن الذين لا يفضل معظمهم صيغ الاستثمار الأخرى ك(المشاركة والمضاربة ...) حفاظاً منهم على أسرار عملهم، وخوفاً من أن تكشف لبعض الجهات الخارجية من مثل " أجهزة الضرائب " .

إن هذه الأسباب وغيرها - وإن أخذت بعين الاعتبار - لا يمكن لها أن تفرض نفسها، أو أن تسوّغ الأخطار المحدقة بالمصارف الإسلامية والمهددة لرسالتها التنموية؛ بل وجبت معالجتها ودفعها بشتى الوسائل الممكنة؛ كأن يقوم القائمون على المصارف الإسلامية بتوزيع استثمارات المصرف بين الصيغ المختلفة عن طريق تحديد نسب مئوية لا تتعداها في تمويلاتها الاستثمارية، مراعين في ذلك أهمية كل قطاع على حدة حسب الظروف الاقتصادية للبلد وطبيعته البيئية².

وهكذا وجب - أيضاً - التعامل مع العراقيل الأخرى التي تمت الإشارة إلى بعضها قبل حتى تحافظ المصارف الإسلامية على رسالتها وتحقق الأهداف المرجوة من تأسيسها؛ والتي تجعلها تتميز عن سائر المصارف التقليدية.

1 انظر: "من أجل بنك إسلامي أفضل"، ص: 198.
2 "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، ص: 151.